دلالة واضحة لاشك فيها اذ بيان الصحابة لا سيما صاحب الواقعة
حجة لا معدل عنه و القبيلان في مسألتنا مما يصدق على كل انه اقرب
من غيره من القرابة فلا ترجيح ح واذا تاملت صنيع الشيخ وجدته
خرج احدى الروايتين بالاخرى واخل بالبيان الذي يوضح المسألة وما
كان ينبغي له ذلك و لو سلم ان المراد الاقربية الحقيقية فلا
نسلم الترجيح في كلام الناس بموافقة الاصل في الشرع لانهم انما
يتحرون في مثل هذا الوجه الشرعي و يختارون منه ما يوافق اغراضهم
ولم يتكلموا الا في ذلك مخالفة المشهور فلا يقصدون الا ما يوافقه
وله مستند وقد نص على الاطلاق شيخ الرديني البحر الشهير بابي
التلمساني في شرح المعالم الفقهية للفخر ان مما يرجح به في
الشرع عبارات حمل كلام الشارع على الحكم الشرعي و في تعداد مرجحات
السنة ما يرجع الى المتن ان المتن الاقرب الى حال الرسول صلى الله
عليه وسلم اولى و على هذا انه اذا اتفق في ترجيح كلام الناس فهو
ما يوافق اغراضهم لانه المقصود من كلامهم كما ان المقصود من الشرع بيان
الحكم الشرعي و لانه اقرب الى احوالهم و قربهم اليه بقليل ان هذا
الحبس وما تعلق به غرضه وسمعت انما ان الحديث و الاية لبيان
الاحكام وقد نقله الشيخ نفسه في كلام القرافي سلمنا ترجيح
كلام الناس بذلك الا ان هذا الترجيح بامر خارج عن اللفظ وهو
معارض بالوجوه التي ذكرناها في ترجيح مقابله التي هي بينة
خارجة عنه و انها هي الطريقة المشهورة مع الالغاء عند
التعارض وهذه المعارضة كافية في المقصود و الا فالله تعالى اعلم

المعهود

المعهود وانه لم ار من صرح بذلك ومن نبه ابن التلمساني على الترجيح
بالخارج و الداخل و لم يعرج على ما اذا تعارضا ولكن لما كان المرجح يرجع
كما قال الى اختصاص احدهما بمزيد قوة كانت الاحوال المتعلقة
باللفظ مقدمة لانها معروفة من غيرها في الدلالة هذا كله ان اريد
الترجيح بالموافقة واما ان اريد استنباط حكم النازلة على نحو ما
افتى من الاية والحديث حسبما افتى به فقوله هذا نص في محل النزاع
واي راي يعدل راي اعقل الخلائق اجمعين واعلم الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم الخ فان هذا صريح في هذا الحمل وهو لعمري اغرب
غريب و صدوره من مثل الشيخ عجيب فان معاد الاية والحديث
كما علمت ان الموضع و المتصرف ينبغي له تخصيص اقاربه لانه اذا اتى
بالصيغتين احدهما يقتضي ذلك والاخرى يقتضيه انما حمله على الاول لا
يكون حكم النازلة ماخوذا منهما الا اذا كان معادهما الثاني وذلك ابعد
منه وقوله واي راي الخ ان حملنا على الترجيح بخصوصه كما اشرنا
اليه وهو الظن فلنا له زيادة على ما تقدم لا يحسن ان يقال الا للمتصرف
نفسه اذا خالف هذا السبيل تقرر بماله على ما صنع ولا يقال لمن ابتنى
على ما يقتضيه لفظه بل هو في ذلك متبع للرسول صلى الله عليه وسلم فما
بالعجب منه في هذا الاقدام الفظيع وكيف سوغه لنفسه و قال ما قال
في السيوطي رضي الله عنه في اخر هذه الرسالة ولاشك انه احق
منه حفظا واعلا قدم طبقة في سائر العلوم فان اخذ الاحكام من
مداركها الشرعية الاصلية من كتاب و سنة وقياس ومصالح
مرسلة وقول صحابي على القول بهما من وظائف المجتهد و لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)